

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندى

أمانة الشؤون العلمية

اللائحة العلمية لسنة ٢٠١٠م _ ١٤٣١ هـ

المادة الأولى:

١- اسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة (اللائحة العلمية لسنة ٢٠١٠م _ ١٤٣١ هـ) ويعمل بها من تاريخ إجازتها من مجلس الأساتذة والتوقيع عليها.

المادة الثانية:

٢- إلغاء:

تلغى اللائحة العلمية لسنة ٢٠٠١م_ على أن تظل الأحكام والقرارات التي أعتبرت بموجبها صحيحة وناظدة ما لم تلغ أو تعدل بموجب هذه اللائحة.

المادة الثالثة:

٣- تفاسير:

في هذه اللائحة للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون جامعة شندى لسنة ١٩٩٥م المادة (٣) ما لم يقتض السياق معنى آخرًا.

٣-١: الجامعة : يقصد بها جامعة شندى.

٣-٢: الكلية: يقصد بها أى وحدة علمية ينشئها مجلس الأساتذة وفقاً لاحكام القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس والبحث، وتشمل كلية الدراسات والكليات المنشأة بالجامعة حسبما يحددها مجلس الجامعة.

٣-٣: مجلس الأساتذة: ويقصد به مجلس أساتذة جامعة شندي.

٣-٤: العميد: يقصد به عميد الكلية المعنية.

٣-٥: الطالب: يقصد به اي شخص مسجل بالجامعة يقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها له مجلس الأساتذة.

٣-٦: مجلس الكلية: يقصد به مجلس الكلية المنشأ بمقتضى أحكام النظام الأساسي لمجالس الكليات.

٣-٧: الوثيقة: يقصد بها الوثيقة الأساسية للكلية-المعهد-المركز-المدرسة.

٣-٨: الفصل الدراسي: يقصد به المدة الزمنية التي يحددها التقويم الجامعي لاستمرار الدراسة ومدته من (١٤_١٦) أسبوعاً.

المادة الرابعة:

٤- النظام الدراسي:

٤-١: النظام الدراسي المتبع في الجامعة هو النظام الفصلى السنوي والنظام المرحلي.

٤-٢: تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين.

٤-٣: يمنح الطالب إجازة البكالوريوس بعد إكمال (٨-١٢) فصلاً دراسياً خلال (٤-٦) سنوات ويمنح إجازة الدبلوم الوسيط بعد

إكمال (٤-٦) فصلاً دراسياً خلال (٢-٣) سنوات حسب ماقررته وثيقة الكلية التي يتخرج فيها الطالب.

المادة الخامسة:

٥- التسجيل:

- ١-٥: الشخص الذي رشح للقبول بالجامعة لا يعتبر طالباً إلا بعد إكمال إجراءات تسجيله في الكلية المعنية.
- ٢-٥: يشترط التسجيل لكل فصل دراسي.
- ٣-٥: شروط التسجيل:
- ١-٣-٥: أن يكون الطالب خالي طرف من المكتبات بالجامعة والأقسام العلمية.
- ٢-٣-٥: أن يكون الطالب لائقاً طبياً.
- ٣-٣-٥: سداد رسوم التسجيل والمصروفات الدراسية.
- ٤-٣-٥: اجتياز المعاينة للطلاب الجدد.
- ٥-٣-٥: أى شروط أو شهادات أخرى تحددها الجامعة أو الكلية.
- ٦-٣-٥: يشترط عند تسجيل الطالب للفصل الدراسي الفردي (بداية السنة الدراسية) خلو الطرف من أى أعمال أكاديمية أو امتحانات قد يتوقف على نتائجها إعادة الطالب أو فصله.
- ٤-٥: يكمل الطالب إجراءات التسجيل شخصياً في الأماكن والأزمنة التي تحددها الجامعة.
- ٥-٥: مدة التسجيل أسبوعان.
- ٦-٥: الطالب الذى لم يسجل أثناء فترة التسجيل، وله عذر مقبول يجوز لمجلس الكلية أن يسمح له بالتسجيل حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية التسجيل. وتعتبر مدة غيابه عن الدراسة غياباً بعذر مقبول.
- ٧-٥: الطالب الذى لم يسجل في الفترة الزمنية المحددة ولم يكن له عذر مقبول لدى مجلس الكلية، ولم يجمد الفصل الدراسي يرفع اسمه من سجلات الكلية.
- ٨-٥: الطالب الذي لم يسجل وله عذر قبله مجلس الكلية يعتبر منسحباً من الفصل المعنى.

المادة السادسة:

٦- التجميد:

- ١-٦: يسمح فقط بالتجميد للطالب الذي يحق له التسجيل.
- ٢-٦: يجوز لمجلس الكلية أن يقبل تجميد الدراسة لأي طالب على ألا يتعدى زمن وصول الطلب للكلية الأسبوع الثالث من بداية التسجيل.
- ٣-٦: لا يجوز التجميد أكثر من مرة للفصل الدراسي الواحد.

المادة السابعة:

٧- المواظبة على الدراسة:

- ١-٧: على الطالب المواظبة على الدراسة النظرية والعملية والميدانية وإدارة الكلية تحديد الطريقة والآلية المناسبة لرصد الحضور والغياب.
- ٢-٧: غياب الطالب بعذر مقبول لا يعفيه من القيام بمسؤولياته الأكاديمية المعلنة التي تصدر أثناء فترة غيابه.
- ٣-٧: الطالب الذي تتجاوز نسبة غيابه ٢٥% من الساعات المحددة للمقرر الدراسي أو الفصل الدراسي المعنى يجب عليه دراسة المقرر أو الفصل الدراسي الذى غاب عنه ثم يجلس لامتحان المقرر الدراسي أو الفصل الدراسي المعنى.

٧-٤: الطالب الذي تتجاوز نسبة غيابه ٢٥% من الساعات المحددة للمقرر الدراسي أو الفصل الدراسي بعذر مقبول يجوز لمجلس الكلية ان يعتبره منسحباً من ذلك المقرر الدراسي أو الفصل الدراسي.

المادة الثامنة:

٨- القواعد العامة للامتحانات:

- ١-٨: تشرف أمانة الشؤون العلمية على الامتحانات بالجامعة والتأكد أنها أجريت وفق لوائح الجامعة.
- ٢-٨: يُكوّن العميد لجنة للامتحانات تقوم بالتنظيم والإشراف والمسؤولية التامة عن الامتحانات.
- ٣-٨: تعقد الامتحانات النهائية للمقررات مرتين في السنة الدراسية.
- ٤-٨: فترة الامتحانات:
- ١-٤-٨: فترة امتحانات الفصل الدراسي الأول (الفردى) من السنة الدراسية (لمواد الفصل الدراسي الفردى).
- ٢-٤-٨: فترة امتحانات الفصل الدراسي الثاني (الزوجى) من السنة الدراسية (لمواد الفصل الدراسي الزوجى).
- ٥-٨: جداول الامتحانات والكشوفات النهائية:
- ١-٥-٨: تنشر جداول الامتحانات النهائية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الامتحانات.
- ٢-٥-٨: تنشر قوائم الطلاب الذين يحق لهم الجلوس للامتحانات قبل ٧٢ ساعة من تاريخ بداية الامتحانات.

المادة التاسعة:

٩- التقويم:

١-٩: يجرى التقويم عن طريق:

١-١-٩: الامتحان التحريري و.

٢-١-٩: الواجبات المحددة و(أو).

٣-١-٩: الامتحانات العملية و(أو).

٤-١-٩: الامتحانات الشفوية.

٢-٩: تخصص نسبة من الدرجة النهائية لأعمال الفصل الدراسي/المرحلة الدراسية في المواد وتشما الاختبارات الدورية والمقالات والبحوث والأداء العملى.

٣-٩: النجاح:

١-٣-٩: تحدد الكلية أو القسم شروط النجاح في كل مادة.

٢-٣-٩: يمنح الطالب الناجح تقديم مقبول في امتحان الملحق.

٣-٣-٩: ينقل الطالب من سنة دراسية إلى السنة (المستوى) الأعلى بعد نجاحه في جميع المواد الدراسية المقررة في السنة.

٤-٩: الرسوب:

يكون الطالب راسباً إذا:

١-٤-٩: حصل على أقل من درجة النجاح المقررة للمادة.

٢-٤-٩: غاب عن الامتحان المعلن بدون عذر مقبول.

٣-٤-٩: بسبب ثبوت الغش أو السلوك غير القويم أثناء الامتحان.

٤-٤-٩: الطالب الذى نجح فى امتحان البديل بمنح الدرجة التى حصل عليها.

٥-٩: امتحان الملحق:

١-٥-٩: يمنح الطالب فرصة الجلوس لامتحان الملحق إذا رسب في ما لا يزيد عن ٥٠% من مجموع مواد الفصلين الدراسيين للسنة المعنية.

٢-٥-٩: الطالب الذى يرسب في امتحان الملحق يمنح فقط فرصتين متتابتين لإزالة الرسوب في المادة/المواد المعنية.

٦-٩: الإعادة:

١-٦-٩: يعيد الطالب السنة الدراسية إذا رسب في أكثر من ٥٠% من مواد السنة الدراسية.

٧-٩: الفصل:

١-٧-٩: يُفصل الطالب اذا كان باقياً للإعادة في السنة الدراسية ورسب في أى من امتحانات الملاحق(إزالة الرسوب).

٢-٧-٩: يُفصل الطالب الذى لم ينجح بعد منحه فرصتين متتابتين لإزالة الرسوب.

٨-٩: الامتحان البديل:

١-٨-٩: يجوز لمجلس الكلية أن يمنح الطالب الذى غاب بعذر عن الامتحان المعلن امتحاناً بديلاً.

٢-٨-٩: يعقد امتحان البديل مع امتحان الملاحق.

٣-٨-٩: الطالب الذى يرسب في امتحان البديل تطبق عليه لوائح الامتحان مع الأخذ في الاعتبار نتيجة امتحانات المواد التى جلس لها في دورة الامتحانات الأولى.

٩-٩: الامتحان من الخارج:

١-٩-٩: يجوز لمجلس الكلية أن يمنح الطالب المفصول أكاديمياً فرصتين للجلوس للامتحان من الخارج على ألا يكون الطالب قد امضى أكثر من سنتين بعد فصله أكاديمياً.

٢-٩-٩: يجوز لمجلس الكلية أن يمنح الطالب المفصول أكاديمياً في السنة النهائية فرصاً للجلوس للامتحان من الخارج على ألا يكون الطالب قد امضى أكثر من سنتين بعد فصله أكاديمياً.

٣-٩-٩: الممتحن من الخارج يجلس لامتحان المنهج المعتمد للسنة الدراسية التى يجلس فيها الطالب.

٤-٩-٩: يعقد الامتحان من الخارج مع الامتحان النهائى للفصل الدراسى المعنى.

٥-٩-٩: يجوز لمجلس الكلية أن يعيد تسجيل الطالب الممتحن من الخارج الذى نجح في جميع المواد في أى من الفرص المنوحة له.

١٠- قواعد عامة:

١-١٠: يعتمد مجلس الكلية/المعهد/المركز قائمة الطلاب الممتحنين.

٢-١٠: يعتمد مجلس الأساتذة الممتحنين الخارجيين لمستوى البكالوريوس.

٣-١٠: يعتمد مجلس الكلية الممتحنين الداخليين.

٤-١٠: يُلزم الطالب بلوائح الامتحانات والإرشادات التى تصدرها الكلية/المعهد/المركز وعليه التقيد بالجدول الزمنية التى تعلن عنها الكلية/المعهد/المركز أو لجنة الامتحانات.

٥-١٠: لا يسمح للطالب بالدخول لقاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان ولا يجوز الخروج قبل مضي نصف الزمن المقرر للامتحان.

٦-١٠: عند الاتهام بالغش يُكُون العميد لجنة تحقيق لذلك، في حالة ثبوت الغش يفصل الطالب المعنى لمدة فصلين دراسيين متتالين، وفي حالة تكرار ثبوت الغش مرة أخرى يفصل الطالب من الدراسة نهائياً.

٧-١٠: الطالب الذى يرسب فى الامتحانات النهائية للإجازة المعنية يسمح له بالجلوس للامتحان مع أقرب امتحانات فصل دراسى.

٨-١٠: تحتفظ الأقسام بأوراق الإجابة مدة ثلاثة أشهر بعد إعلان النتيجة.

٩-١٠: يحق للطالب الراسب فقط التقدم بطلب لمجلس الكلية خلال ٢٤ ساعة من ظهور(إعلان) النتيجة لمراجعة أوراق إجابة امتحاناته بعد(دفع الرسم المقرر) عن طريق لجنة ويكون قرارها نهائياً وفي حالة تأكيد الرسوب فى المادة/المواد يحرم الطالب من الجلوس لامتحان الملحق فى تلك المادة/المواد وإذا تأكد رسوب الطالب المادة /المواد فى حالة طلب المراجعة لامتحانات الملحق يفصل من الجامعة.

١٠-١٠: تحسب التقديرات للإجازة حسب لوائح الكلية المعتمدة من مجلس الأساتذة.

أ.د. يحيى فضل الله مختار

مديرالجامعة _ رئيس مجلس الأساتذة